من البيان والتفسير قلت سلمنا ذلك لكن الكليان بالنظر الى انفسهما عينان وبالنظر الى ما ينافيهما
نقيضان مثلا اللاانسان واللافرس بالنظر الى انفسهما عينان وبالنظر الى الانسان والفرس نقيضان
والبيان المذكور المتسب الاربع بين الكليين باعتبار انفسهما ومع قطع النظر عما ينافيهما وكونهما
نقيضين لا بخلاف البيان الذي شرع فيه فانه بيان للنسبتين بينهما باعتبار انهما نقيضان ومع ملاحظة
ما ينافيهما فافهم قوله ورد عليه اعلم ان كلام المستدل على ان نقيضي المتساويين متساويان دعوى
استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فاورد عليه بمنع الاستلزام انما لما كان مدار
المنع المذكور على جواز ان يكون الموضوع موجودا فيصدق السالبة دون الموجبة اشار قدس سره
باثبات المقدمة الممنوعة وقال فان قلت اذا كان الموضوع موجودا الخ ولما كان بناء الجواب على الذهول
عن عموم الدعوى لنقايض المفهومات الشاملة لجميع الموجودات الذهنية والخارجية محققة او مقدرة
اشار الى منع الاستلزام ثانيا بالتنبيه على دعوى العموم وقال قلت لا يجديه نفعا الخ ثم تصدى لاثبات
المقدمة الممنوعة بان مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن وارتفاع النقيضين محال بديهة فاذا
لم يصدق على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر بديهة فالمنع مكابرة غير مسموعة واجاب بمنع احدهما
استحالة ارتفاع النقيضين باي معنى كان ومحصله ان للنقيضين معنيين احدهما مفرد وهو
ان يكون احدهما في غاية البعد عن الآخر كان يلاحظ مفهوم كالممكن مثلا ثم يضم اليه حرف النفي كاللاممكن
فيحصل هناك مفهومان متباعدان في غاية البعد والنقيضان بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما عن شيء
وان لم يجز اجتماعهما والثاني قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب بحيث يكون احديهما رافعا
للاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان والنقيضان بهذا المعنى لا يجوز ارتفاعهما في الصدق

كلتيا

١٣٢

وكلتيا السالبة دعوى بديهية استحالة ارتفاع النقيضين انما نشأ من الملاقة على معنى
المعنيين ووضع احدهما مكان الآخر ثم تصدى قدس سره باثبات المقدمة الممنوعة بنوع
لا يتوجه عليهما منع بوجه آخر من الوجوه سماهما تحليلا اذ بهما يحصل للسالبة الملاقاة عن المنع بالكلية
الاولى حمل المقدمتين اللتين ظن المورد احدهما سالبة معدولة المحمول والاخرى موجبة محصلة
المحمول نظرا الى ظاهر كلام المستدل على قضيتين موجبتين سالبتي الطرفين وصدق الموجبة
السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع كما بين في موضعه فان كذب احدهما لا يكون
كذبهما الا بصدق نقيض المحمول فتبين الاستلزام بلا خفاء والثالثة انه خص الدعوى بما اذا
لم يكن المتساويين شاملين لجميع الاشياء وان كان ظاهر العموم قوله ما اصطلاح في الاختلاف توجيه
بطلتين بعده منها ما نقل العبيدي عن الامور ومن صاحب المطالع وهو ان المراد من تساوي
نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين لصدق عليه عين الآخر والا صدق
نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر وانعكس
الى قولنا بعض ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو محال ومثل هذا
هو المراد من كون نقيض الاعم اخص وعلى هذا اندفع المنع المذكور ووجه التكلف انه رجوع عما يفهم
من التساوي عند المصنف الى الايجاب وسواء صدق احدهما على شيء صدق الآخر عليه وكذا الكلام
في العموم والخصوص على ما كشف عنه بيان المرجع وكذا الكلام منه قدس سره وتوقف صحته على ان يكون
الوجه الاول من جهة الحمل تكلفا بعيدا وهو محل المناقشة قال الشارح مثلا يجب ان يصدق
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال لقوله فيجب ان يصدق [illegible]

المتساويين